

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على «الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء»
و«اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على «الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء ، واتفاقية
السوق العربية المشتركة للكهرباء» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

ج ١٦٢/٠١/٢٤(٠٩/١٢)ح(١٣٨٤٦)



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قرارات
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (١٦٢)

القاهرة: سبتمبر/أيلول ٢٠٢٤

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (١٦٢) - القاهرة: ١٠-٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٤

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
العمل العربى المشترك	١	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (١٦١-١٦٢).	٩٠٦٠	
	٢	التقرير نصف السنوى لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	٩٠٦١	
القضية الفلسطينية والصراع العربى - الإسرائيلى	١	قرار اجرائى.	٩٠٦٢	
	٢	تطورات القضية الفلسطينية والصراع العربى - الإسرائيلى.	٩٠٦٣	
الشؤون الإدارية والمالية	١	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية فى دورتها العادية (١٦١ - ١٦٢) التى عقدت يومى ٢٨ و٢٩/٨ و٢٠٢٤ بمقر الأمانة العامة.	٩٠٦٤	
	٢	نشاط الأمانة العامة بين دورتى مجلس جامعة الدول العربية (١٦١-١٦٢) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس فى مجال الشؤون الإدارية والمالية.	٩٠٦٥	
	٣	المركز المالى وموقف الدول الأعضاء من سداد الأئصبة.	٩٠٦٦	
	٤	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	٩٠٦٧	
	٥	موازنة جامعة الدول العربية لعام ٢٠٢٥.	٩٠٦٨	
	٦	صيانة مبنى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتطوير أنظمتها.	٩٠٦٩	
	٧	موازنة المعهد العالى العربى للترجمة لعام ٢٠٢٥.	٩٠٧٠	
	٨	موازنة الصندوق العربى ! للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام ٢٠٢٥.	٩٠٧١	
	٩	موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام ٢٠٢٥.	٩٠٧٢	
	١٠	استكمال الدول لخصصها فى الملاك الوظيفى للأمانة العامة.	٩٠٧٣	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
	٩٠٧٤	دعم وتأيد ترشيح معالى السيد محمود على يوسف وزير الخارجية والتعاون الدولى والناطق الرسمى باسم الحكومة بجمهورية جيبوتى لمنصب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.	١	ما يستجد من أعمال
	٩٠٧٥	المبنى الملحق لمبنى جامعة الدول العربية	٢	
	٩٠٧٦	تجديد تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	٣	
	٩٠٧٧	تجديد تعيين أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية.	٤	
	٩٠٧٨	تجديد وتعيين رؤساء بعثات الجامعة بالخارج.	٥	
	٩٠٧٩	تمديد مهام موظف بالأمانة العامة.	٦	
	٩٠٨٠	اتفاقيتا السوق العربية المشتركة للكهرباء (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق).	٧	

اتفاقيتي السوق العربية المشتركة للكهرباء
(الاتفاقية العامة واتفاقية السوق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للكهرباء رقم 316 بتاريخ 2023/10/1 بالموافقة على اتفاقيتي السوق النسخة 2022،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق.2414- د.ع.113 - 2024/2/15) بالموافقة على اتفاقيتي السوق النسخة 2022،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8088 بتاريخ 2016/9/8 بالموافقة على مذكرة التفاهم لإنشاء سوق عربية للكهرباء،
- وعلى مشروع الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء،
- وعلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 2024/8/29-25،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر:

اعتماد اتفاقيتي السوق العربية المشتركة للكهرباء (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق)، بالصيغة المرفقة [مرفق بمجلد مستقل، مستند رقم: ج 162/01/24/09/36- ث ل (13743)].

(ق: رقم 9080 - د.ع (162) - ج 2 - 2024/9/10)



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج01-01/162(09/24)/01-نث(13836)

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته العادية (162) - القاهرة: الأحد الاثني 8-2024/9/9

أسماء رؤساء وفود الدول العربية

	سعادة السفير أمجد العضاية - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	المملكة الأردنية الهاشمية
	سعادة السفيرة مريم خليفة الكعبي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	دولة الإمارات العربية المتحدة
	سعادة السفيرة فوزية بنت عبد الله زينل - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	مملكة البحرين
	سعادة السفير محمد بن يوسف - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	الجمهورية التونسية
	السيد أمين صيد - القائم بالأعمال بالنيابة	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	سعادة السفير أحمد علي بري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	جمهورية ليبيا
	سعادة السفير عبد العزيز بن عبد الله المطر - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	المملكة العربية السعودية
	سعادة السفير الفريق أول ركن مهندس عماد الدين مصطفى - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	جمهورية السودان
	سعادة السفير حسام الدين آلا - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	الجمهورية العربية السورية
	سعادة السفير علي عيدي أوارى - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	جمهورية الصومال الفيدرالية
	سعادة السفير د. طه فحطان خلف - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	جمهورية العراق
	سعادة السفير عبد الله بن ناصر بن مسلم الرحبي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	سلطنة عُمان
	سعادة السفير مهند العكوك - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	دولة فلسطين
	سعادة السفير طارق علي فرج الأنصاري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	دولة قطر
	سعادة السفير عطاء أفندي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	جمهورية القمر المتحدة
	سعادة السفير طلال خالد المطيري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	دولة الكويت
	سعادة السفير علي حسن الحلبي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	الجمهورية اللبنانية
	سعادة السفير عبد المطلب إدريس ثابت - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	دولة ليبيا
	سعادة السفير محمد مصطفى عرفى - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	جمهورية مصر العربية
	سعادة السفير محمد أيت وعلي - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	المملكة المغربية
	سعادة السفير الحسين سيدي عبد الله الديه - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
	سعادة السفير رياض عمر العكبري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية	الجمهورية اليمنية



ج 162/01 (09/24) 08-نث معدل (13837)

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (162) - القاهرة: الثلاثاء 2024/9/10

قائمة برؤساء وفود الدول العربية

	الملكة الأردنية الهاشمية	معالي السيد أيمن الصفدي - نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين
	دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي السيد خليفة شاهين المرر - وزير دولة
	مملكة البحرين	معالي الدكتور عبد اللطيف بن راشد الزياني - وزير الخارجية
	الجمهورية التونسية	معالي السيد محمد علي النقطي - وزير الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد أحمد عطاف - وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
	جمهورية جيبوتي	سعادة السفير أحمد علي بري - المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
	المملكة العربية السعودية	صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان آل سعود - وزير الخارجية
	جمهورية السودان	معالي السيد حسين عوض محمد - وزير الخارجية
	الجمهورية العربية السورية	معالي الدكتور فيصل المقداد - وزير الخارجية والمغتربين
	جمهورية الصومال الفيدرالية	معالي السيد أحمد معلم فقي - وزير الخارجية
	جمهورية العراق	معالي د. فؤاد حسين - نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
	سلطنة عُمان	سعادة الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي - وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية
	دولة فلسطين	معالي الدكتورة فارسين شاهين - وزيرة الدولة للشؤون الخارجية والمغتربين
	دولة قطر	معالي السيد سلطان بن سعد المريخي - وزير الدولة للشؤون الخارجية
	جمهورية القمر المتحدة	معالي السيد مهاي محمد - وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
	دولة الكويت	معالي السيد عبد الله علي البحيا - وزير الخارجية
	الجمهورية اللبنانية	معالي السيد عبد الله بوحبيب - وزير الخارجية والمغتربين
	دولة ليبيا	معالي السيد السيد الطاهر سالم الباعور - المكلف بتسيير شؤون وزارة الخارجية والتعاون الدولي
	جمهورية مصر العربية	معالي السيد بدر عبد العاطي - وزير الخارجية والهجرة وشؤون المصريين بالخارج
	المملكة المغربية	معالي السيد ناصر بوريطة - وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	معالي السيد محمد سالم ولد مرزوك - وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
	الجمهورية اليمنية	معالي الدكتور شائع محسن الزنداني - وزير الخارجية وشؤون المغتربين

ج ١٦٢/٠١/٢٤/٠٩/٣٦ - ث ل (١٣٧٤٣)



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (١٦٢)

مرفقات القرار رقم ٩٠٨٠ بشأن

اتفاقيتي السوق العربية المشتركة للكهرباء (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٤



القطاع الاقتصادي

إدارة الطاقة

أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

ج ١٤ / ٠٢ / (٠٤ / ١٩) ن (٠٢٢٧)

الاتفاقية العامة

General Agreement

لإنشاء

السوق العربية المشتركة للكهرباء

اغسطس 2024

أعدت هذه الوثيقة بالتعاون مع البنك الدولي

نسخة معدلة بعد مراجعة اللجنة الدائمة للشئون القانونية

<p>1.2.2.6 reference to «including» and «include» are to be construed without limitation to the generality of the preceding words.</p>	<p>١-٢-٢-٦ تُفسّر الإشارة إلى تعبيرى «بما فى ذلك» و «يشمل» دون تقييد لعمومية الكلمات السابقة لهما.</p>
<p>2. Background</p>	<p>٢- الخلفية</p>
<p>2.1 Effectivness and General Obligations</p>	<p>١-٢ النفاذ والالتزامات العامة</p>
<p>2.1.1 This General Agreement shall become effective upon the date of signature and ratification by seven or more Member States one month after its deosit to the General Secretariat of the League of Arab States. When this condition is met, the terms of this General Agreement shall become binding on the Member States which have ratified this General Agreement. This agreement shall be ratified by the signatory states in accordance with their constitutional systems. The instruments of ratification shall be deposited with the General Secretariat of the League of Arab States, which shall prepare a record of the deposit of each state's instrument of ratification and notify the other contracting parties accordingly.</p>	<p>١-٢-١-٢- تدخل هذه الاتفاقية العامة حيز النفاذ عند توقيعها والتصديق عليها من قبل سبع أو أكثر من الدول الأعضاء بعد مرور شهر من إيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وحينما يتحقق هذا الشرط تصبح أحكام هذه الاتفاقية العامة ملزمة للدول الأعضاء التى صادقت عليها. يُصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لانظمتها الدستورية وتسود وثائق التصديق لدى الامانة العامة التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقده الأخرى.</p>

<p>2.1.2 This General Agreement shall continue to be effective on the remaining Member States when the subsequent withdrawal of a Member State reduces below seven the number of Member States who have signed unless following a recommendation of the Pan-Arab ARC the Ministerial Council determines that continuation of the PAEM is no longer feasible and issues a directive terminating the PAEM.</p>	<p>٢-١-٢- تبقي هذه الاتفاقية العامة نافذة بين الدول الأعضاء الأخرى حينما يؤدى الانسحاب فى وقت لاحق لإحدى الدول الأعضاء إلى انخفاض عدد الدول الموقعة إلى ما دون سبع، ما لم يقرر المجلس الوزارى بناء على توصية من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن استمرار السوق العربية المشتركة للكهرباء لم يعد مجدياً ويُصدر أمراً بإنهاء هذه السوق.</p>
<p>2.1.3 Eligible countries may subsequent to section 2.1.1 become Member States in accordance with section 6 and the rights and obligations of such eligible country will take effect on and from completion of the procedures set out in section 6.</p>	<p>٢-١- يجوز للدول المؤهلة أن تصبح بعد نفاذ الاتفاقية وفقاً للبند ٢-١-١ دولاً أعضاء وفقاً للبند (٦) وتصبح حقوق والتزامات تلك الدول المؤهلة نافذة اعتباراً من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها فى البند (٦).</p>
<p>2.1.4 Each Member State undertakes to ensure that those persons established within its jurisdiction and designated as a PAEM Participant or defined in the PAEM Agreement as a party thereto:</p>	<p>٢-١-٤- تتعهد كل دولة عضو بضمان أن يكون الأشخاص المنشؤون ضمن منطقة اختصاصها والمسمون كمشاركين فى السوق العربية المشتركة للكهرباء أو المحددون كطرف فى اتفاقية السوق.</p>
<p>2.1.4.1 are given full power and authority to sign the PAEM Agreement and to perform their obligations under the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>٢-١-٤-١- متمتعين بالسلطة والصلاحيات القانونية الكاملة لتوقيع اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وتنفيذ التزاماتهم تلك الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية ؛</p>

4.1.2 A Member State has the right to have an exemption to any of the terms and conditions of this General Agreement, the Member State shall make a submission to the Arab TSOs Committee docuhgj, rdumenting the exemption needed, the reasons why the exemption is justified, the approach that should be followed for making the exemption, and the period of time for which the exemption is requested. The Arab TSOs Committee shall review the submission and submit it along with its recommendation to the Pan- Arab ARC. The Pan-Arab ARC shall review and submit its recommendation to the Ministerial Council for approval. If the Ministerial Council approves the exemption, it shall so notify the Member State and identify the reasons why it has granted the exemption. If the Ministerial Council does not approve the exemption, it shall so notify the Member State and identify the reasons why the exemption has not been granted. In this case, the Member State has the right to withdraw in accordance to Article 6.

٤-١-٢ يحق لأى دولة عضو منحها استثناء من أى من الأحكام والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية العامة، عن طريق تقديمها طلب إلى اللجنة العربية لمشغلى أنظمة نقل الكهرباء تؤثّق فيه الاستثناء المطلوب، ومُبررات الاستثناء، والنهج الذى ينبغى اتباعه لمنح هذا الاستثناء، والفترة الزمنية المطلوبة لهذا الاستثناء وتراجع اللجنة العربية لمشغلى أنظمة نقل الكهرباء الطلب، وتقديمه مرفقاً به توصيتها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية التى تراجعها وتقدم توصيتها إلى المجلس الوزارى للموافقة عليه. إذا وافق المجلس الوزارى على الاستثناء، فإنه يخطر الدولة العضو بذلك ويحدد الأسباب لموافقة على منح الاستثناء. وإذا لم يوافق على الاستثناء، فإنه يخطر الدولة العضو بذلك، ويحدد أسباب عدم الموافقة على منحه. وفى هذه الحالة للدولة حق الانسحاب وفقاً للمادة ٦.

<p>4.1.3 When a rule in the PAEM Agreement or the Arab Grid Code has been breached by a PAEM Participant, a National TSO, or a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator, the Pan-Arab ARC shall issue a non-compliance letter or impose a financial penalty, depending on the severity of the breach. In the case where it has been determined that a PAEM Participant has abused its market power position, extraordinary measures may be taken based on a recommendation by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.</p>	<p>٤-١-٣ فى حالة مخالفة أى مشارك فى السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لأى قاعدة منصوص عليها فى اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خطاب عدم التزام أو تفرض غرامة مالية تبعاً لدرجة المخالفة، وفى حال ثبوت سوء استغلال أى مشارك لمركزه فى السوق فيجوز اتخاذ إجراءات استثنائية بناء على توصية من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وموافقة المجلس الوزاري.</p>
<p>4.1.4 When it becomes unlawful for the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO to comply with any of its obligations under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, the Pan-Arab ARC shall take such further action as it deems appropriate under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code subject to approval by the Ministerial Council.</p>	<p>٤-١-٤ متى تبين أن وفاء وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية لالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية سيكون مخالفاً للقانون، تتخذ اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية تدابير أخرى تراها مناسبة وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية للكهرباء بعد موافقة المجلس الوزاري.</p>

<p>4.1.5 When a PAEM Participant has failed to pay money due for payment by the payment due date, or it becomes unlawful for a PAEM Participant to comply with any of its obligations under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, the Pan-Arab ARC shall issue a Suspension Order subject to approval of the Ministerial Council.</p>	<p>٤-١-٥ متى تخلف أى مشارك فى السوق عن دفع أى مبلغ مستحق فى تاريخ استحقاقه، أو ثبت أن وفاءه بأى من التزاماته المنصوص عليها فى اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية سيكون مخالفاً للقانون، تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أمر إيقاف بناء على موافقة من المجلس الوزاري.</p>
<p>Copy to:</p>	<p>نسخة إلى:</p>
<p>Address:</p>	<p>العنوان:</p>
<p>Attention:</p>	<p>عناية:</p>
<p>Fax:</p>	<p>فاكس:</p>
<p>or to such other address or facsimile transmission number as a Member State may hereafter by notice hereunder substitute</p>	<p>أو إلى أى عنوان أو رقم فاكس آخر تستبدله الدولة العضو بالعنوان المذكور أعلاه فيما بعد.</p>

<p>13.2 Any such notice or other communication shall be deemed to have been duly served, given or made (i) in the case of posting, seven days after the date on which the envelope containing such notice was posted and proof that any such envelope was properly addressed, prepaid, registered and posted shall be sufficient evidence that such notice or other communication has been duly served, given or made; or (ii) in the case of delivery, when left at the relevant address; or (iii) in the case of facsimile transmission, on receipt by the sender of a successful transmission report.</p>	<p>١٣-٢ يعتبر هذا الإخطار أو المراسلة قد أرسل أو قدم الأصول (١) فى حالة الإرسال بالبريد بعد سبعة أيام من تاريخ إرسال مظروف به هذا الإخطار ويكون إثبات توجيه هذا المظروف بشكل صحيح ودفع رسومه مسبقاً وتسجيله وإرساله دليلاً كافياً على إرسال وتوجيه وتقديم هذا الإخطار أو المراسلة بشكل صحيح، أو (٢) فى حالة التسليم، عند تركه فى العنوان المحدد، أو (٣) فى حالة الإرسال بالفاكس، عند استلام المرسل تقرير نجاح الإرسال.</p>
<p>IN WITNESS whereof this General Agreement has been signed by the Member States in the city of dated of the on year</p>	<p>إشهاداً على ذلك، وقعت الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية العامة فى مدينة فى يوم الموافق من سنة</p>
<p>For the Government of :</p>	<p>عن حكومة</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>For the Government of :</p>	<p>عن حكومة</p>

Annex 1: List of Eligible Countries	الملحق ١: قائمة بالدول المؤهلة
Jordan	الأردن
UAE	الإمارات العربية المتحدة

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على «الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء ، واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء» ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على «الاتفاقية العامة لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء ، واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء» .

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى